

البنیان التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية
(دراسة مقارنة)

**The Legislative Structure of Illicit Financing of
Political Parties (A Comparative Study)**

د. اميل جبار عاشور

Dr.Ameel Jabbar Ashour
ameelashour@uomisan.edu.iq

الباحث علي نايف خشن

Ali Nayyef Khashin AL-Attabi
alinayefk@gmail.com

جامعة ميسان - كلية القانون - العراق

University of Misan, College of Law, Iraq

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٨/٢٤

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٦/١٩

الملخص

يعد التمويل غير المشروع مصدرا رئيسيا لتأمين قوة بعض الاحزاب السياسية وديمومتها في كثير من البلدان لأسباب مختلفة، لعل من بين ابرزها محاولة التدخل في الشؤون الداخلية لتلك البلدان، لذا غدت وسيلة التمويل غير المشروع احدى قنوات التمويل التدخل الخارجي في اوضاع الدول، واحد الاطر الاكثر اهمية لتنفيذ سياسات خارجية، الامر الذي جعل الدعم المادي ذو بعد سياسي واضح، وهذا ما افقد الكثير من الاحزاب استقلاليتها وجعلها اكثر ارتهانا لمصادر التمويل غير المشروعة، لذا سعت النظم القانونية الى تجريم التمويل غير المشروع من خلال ايراد الصور المجرمة في قانون الاحزاب السياسية، الا ان تلك المعالجات جاءت قاصرة وملئية بالضبابية وتحتاج الى الكثير من التعديل لمعالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي قانون الاحزاب السياسية العراقي خاصة .

الكلمات المفتاحية: التمويل غير المشروع، مصادر التمويل المشروع، الجريمة.

Abstract:

Illegal financing is a major source of securing the strength and permanence of some political parties in many countries for various reasons, perhaps among the most prominent of which is the attempt to interfere in the internal affairs of those countries. To implement foreign policies, which made financial support with a clear political dimension, and this made many parties lose their independence and made them more dependent on illegal funding sources, so the legal systems sought to criminalize illegal financing by including the criminalized images in the Political Parties Law, however, These treatments were incomplete and full of ambiguity and need a lot of amendment to address the imbalance in the legal legislation and in the law of Iraqi political parties in particular.

Keywords: Illicit financing, Sources of legitimate financing, Crime.

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة

مما لا شك فيه ان وجود الاحزاب السياسية في الانظمة السياسية اهمية كبيرة خاصة في الانظمة الديمقراطية، اذ لا يمكن القول بوجود نظام ديمقراطي ما لم تكن هناك احزاب سياسية، ولكي تمارس دورها فهي تقوم بالكثير من الانشطة ومنها الاشتراك في العمل السياسي وترسيخ الحقوق السياسية والتداول السلمي للسلطة وغيرها من الانشطة التي تقوم بها الاحزاب السياسية^(١)، وكل هذه الانشطة تحتاج الى موارد مالية لتغطي نفقاتها والذي يمكن ان تحصل عليه الأحزاب بعدة طرق ومصادر مختلفة، اذ تلجأ بعض الاحزاب الى اساليب ملتوية وغير مشروعة للحصول على المال ومن مصادر غير مشروعة، وبذلك تسمح لجهات واشخاص بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد مما يضر ضرراً بالغاً بسيادة الدولة ويضعف ثقة الافراد في النظام السياسي، بالإضافة الى التأثير على استقلالية الاحزاب في اصدار القرار السياسي^(٢)، لذا درجت اغلب التشريعات ومنها التشريعات محل الدراسة في قوانين متعاقبة على تنظيم قواعد تمويل الاحزاب، وتحديد سبل الحصول عليه سواء اكان تمويلاً عاماً ام خاصاً، والية مواجهة التمويل غير المشروع، بيد انه بالرغم من تنظيم هذه المسألة، إلا ان هنالك الكثير من نقاط الضعف التي شابت هذه القوانين فيما يتعلق بمعالجتها التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية حيث لم يتم تغطية جميع صور التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، مما حدى الباحث دراسة هذا الموضوع لبيان نقاط الضعف والقوة وموطن الخلل في التشريعات المقارنة والاستفادة منها في التشريع العراقي ومعالجة النقص والغموض في التشريع العراقي.

(١) أوغسطن ماغولو وندو، إيلين فالغويرا وآخرون، تنظيم تمويل الاحزاب السياسية (رؤى من الممارسة العملية)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الناشر المعهد الهولندي للديمقراطيات المتعددة، ٢٠١٢، ص ٧.

(٢) مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية، الناشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابعة لمنظمة الامن والتعاون في اوربا، بولندا، ٢٠١١، ص ٥٩.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث من كونه يعتبر من المواضيع القليلة والنادرة التي لم يتم التطرق اليها بالشكل الوافي، سواء على مستوى التشريع العراقي ام على مستوى التشريعات المقارنة، وهو ما يستأهل البحث في جوانب عديدة منها ما يتعلق ببيان المعالجة التشريعية للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية في قانون الاحزاب، في سبيل التوصل الى معرفة مواطن الضعف والقوة في التشريعات المقارنة والاستفادة منها في التشريع العراقي، وتشخيص مواطن الخلل والضعف في قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث الأساسية في ان الكثير من الصور المتعلقة بالتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية غير مجرمة، وان النصوص المتعلقة بتجريم التمويل غير المشروع لا تستوعب كافة الصور المراد الاحاطة بها وتحقيق المصلحة من خلالها، بالإضافة الى الغموض الذي يشوب الصياغة التشريعية في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، لذلك سنحاول ابراز صور النقص في التشريع العراقي بالمقارنة مع التشريعات الاخرى فيما يتعلق بالمعالجة التشريعية للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية؟ وهذا يؤدي الى اشكال رئيس يتمحور حوله الية معالجة المشرع العراقي جريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية؟ وهل ان النموذج القانوني الوارد في قانون الاحزاب السياسية الحالي المتعلق بتجريم التمويل غير المشروع يستوعب كافة الصور المراد الاحاطة بها من عدمه؟

رابعا: منهجية الدراسة:

المنهج الذي سنعمده في هذا البحث هو منهج البحث القانوني التحليلي، اذ سنتناول بالوصف والتحليل التشريعات الجزائية منها قوانين الاحزاب السياسية التي تجرم التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، كما يعتمد البحث على المنهج المقارن بين قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ من جهة، وقوانين الاحزاب السياسية للدول

المقارنة من جهة اخرى المتمثلة بالقانون المصري والمغربي للوصول الى نتائج قانونية اكثر دقة، وحلولا تشريعية افضل.

خامسا: هيكلية الدراسة:

من اجل البحث في الموضوع من كافة جوانبه ارتأينا بحثه من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول البنين التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية في التشريعات المقارنة، وفي المطلب الثاني البنين التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية في التشريع العراقي فيما سنبحث في المطلب الثالث اركان جريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية.

المطلب الاول

البنين التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية في التشريعات المقارنة

تعد الاحزاب السياسية مؤسسات فكرية تهدف الى ممارسة حرية التعبير عن الراي من خلال قنوات شرعية، اذ انها ليست مؤسسات ذات طابع تجاري تهدف الى تحقيق الربح، وان القائمين عليها تجمعهم ايدلوجية وهدف مشترك يسعون الى تحقيقه، فالتمويل الفاسد يوتر على استقلالية القرار الديمقراطي في البلد وخصخصة قراراتهم، كما ويضعف التمويل غير المشروع بنية النظام الديمقراطي، اذ يؤدي الى هز الثقة في السلطات العامة، وترسيخ الميول السلطوي للدولة، وهو الامر الذي يؤدي الى انعدام الثقة بين عامة الناس والمؤسسات السياسية^(١)، لذا فان اي اموال تتلقاها الاحزاب السياسية من جهات غير التي حددها القانون، قد تدخل في خانة جريمة التمويل غير المشروع، لذا ضمنت التشريعات المنظمة لعمل الاحزاب السياسية العديد من القواعد القانونية المعالجة للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، مبينة صور هذه الجريمة والجزاء المقرر للحزب السياسي واعضائه وممثليه عند ارتكاب هذه الجريمة.

(١) د. كيفن كأساس زامورا، التمويل السياسي وانظمة التمويل بالدولة- لمحة عامة ، ترجمة ونشر مؤسسة بروانجر، جامعة كوستاريكا، ٢٠٠٨، ص ٤.

ففي قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ نجد ان المشرع قد نظم شؤون تمويل وموارد الحزب السياسي، والتي تتمثل في اشتراكات الاعضاء و حصيلة استثمار امواله في الواجهة غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي، و يعتبر من قبيل مصادر التمويل تبرعات الاشخاص الطبيعيين المصريين^(١)، الا ان المشرع المصري اورد على تلك التبرعات مجموعة من المحظورات حيث انه منع الحزب السياسي من قبول تبرع او ميزة او منفعة من اجنبي او من جهة اجنبية او دولية او من اي شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية^(٢).

واستكمالاً لذات الغرض التشريعي فرض المشرع في المادة (٢٥) الجزاء على كل مسؤول في الحزب او اي من اعضائه يقبل او يتسلم اموالا او ميزة او منفعة غير مشروعة اذ قضت المادة المذكورة "يعاقب بالحبس كل مسؤول في حزب سياسي او اي من اعضائه او من العاملين به قَبِلَ او تسلم مباشرة او بالواسطة مالا او حصل على ميزة او منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب وتكون العقوبة السجن اذا كان المال او الميزة او المنفعة من اجنبي او من اية جهة اجنبية"٠٠٠^(٣).

ومن استقراء نص المادة اعلاه نجد ان المشرع منع الاحزاب السياسية قبول الاموال او الميزة او المنفعة بدون وجه حق من الاشخاص الاعتبارية واستثنى الاشخاص الطبيعية من نطاق التجريم، وهذا يشكل تعارضاً تشريعياً وقصوراً يستوجب المعالجة، اذ ان المشرع وفي نص المادة (١٤) منه اشار الى "تعتبر اموال الحزب في حكم الاموال العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق احكام القانون المذكور وتسري عليهم جميع احكام الكسب غير المشروع".

(١) المادة (١١) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

(٢) نصت المادة (٢٧) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ على "لا تخل احكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر".

وبلاحظ بان المشرع اعتبر اموال الحزب اموال عامة والقائمون عليه موظفين عموميين، وتسري عليهم احكام الكسب غير المشروع^(١)، وهذا يشكل تعارض واضح من نواحي عدة نجملها تباعاً:

١- ان الموظف العام يتقبل المال او المنفعة او الميزة من الشخص الطبيعي او المعنوي على حد سواء، فلماذا قصر المشرع نطاق تجريم قبول المال او المنفعة او الميزة من الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي في نطاق الاحزاب السياسية.

٢- ان نطاق الكسب غير المشروع يشمل الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالحصول على الاموال بصورة غير مشروعة بسبب الوظيفة وهي تتضمن تعامل الموظف او العامل او المكلف بخدمة عامة مع الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

اما موقف المشرع المغربي فانه قد نظم مسالة تجريم التمويل غير المشروع او ما يسمى بتمويل الخواص، حيث اعتبره من اخطر التمويلات التي تعاني منها الدولة بما لها من انعكاسات على مبدأ السيادة وتأثيره على افكار ومبادئ الاحزاب المتلقية لهذه التمويلات، فقد ركزت المادة (٣١) من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم (١١,٢٩) لسنة ٢٠١١، على موارد المالية للحزب السياسي تمثلت بواجبات انخراط الاعضاء والمساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب و الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يجب ان لا تتعدى مبلغها الاجمالي او القيمة الاجمالية لكل واحدة منها (٦٠٠,٠٠٠) درهم في السنة^(٢)، وغيرها من الموارد الت حددها المشرع في قانون الاحزاب.

(١) عالج المشرع المصري الكسب غير المشروع بموجب القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٨) في ١٩٧٥/١١/٢٧ وصدرت به لائحة تنفيذية بالعدد (١٢) لسنة ١٩٧٥ بموجب قرار رئيس الجمهورية تضمنت (٢١) مادة. ينظر: د. احمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار البقاء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) نور الدين بو نصر، تمويل الاحزاب السياسية بالمغرب، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ٢٠١٩، ص ١٩.

ثم جاءت المادة (٣٨) من القانون ذاته وبينت المحظورات من التمويل غير المشروع التي تمثل الافعال الجرمية، حيث منعت الاحزاب السياسية من تلقي اي دعم مالي مباشر او غير مباشر من الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من اشخاص القانون العام، وكذا الشركات التي تملك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او كل شخص اعتباري من اشخاص القانون العام كلا او جزء من رأسمالها^(١)، وكما نص القانون على " يجب ان تؤسس الاحزاب السياسية وان تسير بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب تلقي اموال اجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة"^(٢).

ومن خلال استقراء نص المادة اعلاه يتبين لنا بان المشرع المغربي قد اشترط ان تكون الاموال التي يتم تأسيس الحزب بها والتي تسيره هي اعمال وطنية ومن مفهوم المخالفة تعد ان الاموال الاجنبية باي صورة كانت اموالا غير مشروعة ومخالفة للقانون، حيث بين القانون وبشكل صريح ذلك من خلال تجريم الاموال الاجنبية سواء حصلت بطريقة مباشرة او غير مباشرة، بالإضافة الى ان المشرع قد بين صور السلوك الاجرامي في نص المادة (٣٨) من ذات القانون حيث حظرت على الحزب السياسي ان يتلقى اموالا من المؤسسات العامة او الجماعات الترابية او اي شخص معنوي من اشخاص القانون العام بصورة مباشرة او غير مباشرة، حتى من الشركات التي تملك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العامة او الاشخاص المعنوية العامة جزء من راس مالها، ويفهم من ذلك ان المشرع لم يمنع التبرعات والهبات والوصايا من الاشخاص المعنوية الخاصة او الاشخاص الطبيعيين المغربيين وحسنا فعل المشرع المغربي عندما حصر اموال الحزب بان تكون اموال وطنية وذلك لمنع اي تمويل غير مشروع او تمويل خفي.

(١) المختار الطبطي، تمويل الاحزاب السياسية بالمغرب، بحث منشور على المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد (١٢)، ٢٠٢١، ص ١٣٩.

(٢) المادة (٣٩) من القانون التنظيمي للاحزاب السياسية المغربي رقم (١١،٢٩) لسنة ٢٠١١.

ثم جاءت النصوص العقابية لتبين الجزاء الذي يمكن ان يتم ايقاعه بحق مرتكب الفعل المحظور، حيث عاقب المشرع كل من يقبل او يقدم هبات او وصايا او تبرعات نقدية او عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها (٦٠٠,٠٠٠) درهم بغرامة مالية من (٢٠,٠٠٠) الى (١٠٠,٠٠٠) درهم على خلاف احكام المادة (٣١) من هذا القانون^(١)، وكما عاقبت المادة (٦٧) من ذات القانون الاحزاب السياسية التي تتلقى اي دعم مالي مباشر او غير مباشر من الجماعات الترابية او من المؤسسات العمومية او كل شخص معنوي من اشخاص القانون العام او من الشركات التي تملك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او كل شخص معنوي من اشخاص القانون العام كلا او جزء من راس مالها او تلقت الاحزاب اموالا غير وطنية او اموال اجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة مالية من (١٠,٠٠٠) الى (٥٠,٠٠٠) درهم.

المطلب الثاني

البنیان التشريعي للتمويل غير المشروع في التشريع العراقي

نظم المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ احكام و قواعد تمويل الاحزاب السياسية، ومسؤوليتها الجزائية المترتبة عن التمويل غير المشروع وفقا لأحكام القانون، واورد العديد من النصوص المتعلقة بذلك، حيث نصت المادة (٣٣) منه الى موارد تمويل الحزب السياسي، فحددت القنوات الشرعية لتمويل الحزب السياسي و المتمثلة في التمويل العام والخاص، الا ان المشرع اورد مجموعة من المحظورات التي يعد ارتكابها فعل جرمي يستوجب العقاب وفقا للنصوص القانونية المعالجة لذلك^(٢)، اذ ألزمت المادة (٢٥) من قانون الاحزاب السياسية الامتناع عن الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير عراقية في ممارسة اعماله فجاءت بالقول "على الحزب في

(١) المادة (٦٦) من القانون التنظيمي للاحزاب السياسية المغربي رقم (١١,٢٩) لسنة ٢٠١١.

(٢) م. زينب عبد الكاظم حسن، التنظيم القانوني للأنفاق الانتخابي في العراق، بحث منشور على مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٥)، ٢٠٢١، ص ١٨٢.

ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي: اولاً: الارتباط التنظيمي او المالي بأية جهة غير عراقية^(١)، وهي بذلك منعت الاحزاب السياسية من الارتباط المالي باي جهة اجنبية، وهي بهذا جاءت في اطار الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالية القرار السياسي لان الارتباط المالي للحزب بجهة اجنبية او بدولة اجنبية يشكل ذلك تحدياً للسيادة العراقية و له تأثير بالغ على القرار السياسي^(٢).

واستكمالاً للمقصد التشريعي، فان المشرع قد اورد المحظورات على الحزب السياسي فيما يتعلق بالهبات والتبرعات، التي تعد من مصادر التمويل الخاص و مقوم اساسي لعمل الاحزاب السياسية، لذا لا بد من ان يشمل على اطر قانونية تنظم هذا التمويل ووضع المحظورات في هذا النوع من التمويل، لما يشوبه من عمليات فساد وغسيل اموال وعمليات السيطرة على الحياة السياسية^(٣)، و انطلاقاً من ذلك اورد المشرع المحظورات على الحزب السياسي ان يتجنبها و التي تشكل السلوك الاجرامي لجريمة التمويل غير المشروع، حيث قضت المادة (٣٧) من قانون تنظيم الاحزاب السياسية العراقي رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بتنظيم قبول واستلام التبرعات بالقول " لا يجوز للحزب السياسي ان يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها الدول. ثانياً: تمنع كل التبرعات المرسلة من اشخاص او دول و تنظيمات اجنبية."^(٤).

و تحقيقاً للشفافية فقد نظم المشرع الية التبرع اذ قضى " اولاً: عند استلام التبرع يتم التحقق من هوية المتبرع وتسجل في سجل التبرعات الخاصة بالحزب. ثانياً: يتم نشر قائمة اسماء المتبرعين في جريدة الحزب. ثالثاً: يمنع

(١) المادة (٢٥) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم(٣٥) لسنة ٢٠١٥.

(٢) د. رعد سامي عبد الرزاق، دراسة في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، بحث منشور على مجلة جامعة النهرين، العدد(٤٦-٤٥)، ٢٠١٦، ص ١٠٠.

(٣) سامر ناهض خضير، التمويل السياسي (دراسة في تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ١١٠.

(٤) المادة (٣٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥.

التبرع للحزب بالسلع المادية او المبالغ النقدية المعدة اصلا لكسب منفعة غير مشروعة للحزب او المتبرع.^(١) ومن خلال استقراء المواد اعلاه نلاحظ الاتي:

ان مسلك المشرع العراقي يختلف عن التشريعات المقارنة في كل من مصر المغرب حيث اجاز قبول التبرعات من الاشخاص الطبيعية والمعنوية الا انه منع قبول التبرعات من الاشخاص المعنوية العامة التي تساهم الدولة في رأسمالها بنصيب مثل شركات القطاع المختلط، وكذلك فان اتجاه المشرع العراقي في عدم قبول التبرعات من الدول والتنظيمات الاجنبية هو ذات اتجاه المشرع المصري.

قد سعى المشرع العراقي الى ان يكون التمويل مشروعا وان يكون الانفاق مشروعا^(٢)، فجاءت المادة (٤١) استكمالا لذات الغرض التشريعي في مشروعية التمويل لتقرر " على الحزب الامتناع عما يأتي: اولاً: قبول اموال عينية او نقدية من اي حزب او جمعية او منظمة او شخص او اية جهة اجنبية الا بموافقة دائرة الاحزاب."^(٣).

ومن خلال مما تقدم يتبين بان المشرع العراقي اقتصر في ايراد السلوك المحظور والمتعلق بالتمويل غير المشروع بمنع الاحزاب السياسية من قبول الاموال العينية او النقدية من اية جهة او منظمة او اية جهة اجنبية، وهذا نقص في الصياغة القانونية لأنه اورد صور القبول فقط دون الاخذ، او الطلب، اذ يمكن ان يتم الطلب او يتم التسليم لهذا المال دون ان يتم القبول له مباشرة.

(١) المادة (٣٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) نظمت احكام المادة (٣٩) من قانون الاحزاب السياسية مسالة الانفاق المشروع للأحزاب السياسية اذ نصت على " اولاً: يودع الحزب امواله في المصارف العراقية. ثانياً: يمسك الحزب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن ايراداته ونفقاته. ثالثاً: يقدم الحزب تقريراً سنوياً بحساباته يعده مكتب قانوني مرخص ويرفع تقريره الى ديوان الرقابة المالية. رابعاً: يرفع ديوان الرقابة المالية تقريراً ختامياً عن الاوضاع المالية للأحزاب الى مجلسي النواب الوزراء ودائرة الاحزاب).

(٣) المادة (٤١) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

وكذلك نجد بوضوح التعارض التشريعي الذي وقع فيه المشرع العراقي، اذ انه وفي المادة (٣٦/ ثانياً)، منع قبول كل التبرعات المقدمة من الاشخاص او الدول او التنظيمات الاجنبية، الا انه قرر في المادة (٤١/ اولاً)، جواز قبول الاموال العينية والنقدية بشرط موافقة دائرة الاحزاب، وهذا يخالف السياسة التشريعية التي يجب ان تكون واضحة ومحددة وغير متعارضة عند قيام المشرع بصياغة النصوص، وهو ما يوجب على المشرع رفع هذا التعارض بمنع الاحزاب السياسية من قبول اي تبرع او منفعة او ميزة من الجهات الاجنبية بغض النظر عن طبيعتها سواء اكانت جمعية ام منظمة او شخص عام، وذلك لضمان عدم التأثير على الاحزاب السياسية في شؤونها وان يعمل على صياغة النموذج القانوني المتعلق بذلك صياغة مرنة وبمصطلحات تستوعب كافة صور السلوك الجرمي.

المطلب الثالث

اركان جريمة التمويل غير المشروع

من خلال ما تقدم يتوضح لنا بان جريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية كفكرة قانونية قائمة لا تقوم الا على اركان، لا بد من تحققها لكي يعتبر السلوك المنحرف جريمة بمعناها القانوني الجزائي، فتتمثل اركان جريمة التمويل غير المشروع في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي وعليه سوف نبين ذلك تباعاً:

اولاً: الركن المفترض

لكي تقوم جريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، لا بد من وجود صفة في فاعل الجريمة والمتمثلة بالركن المفترض^(١)، حيث تعد صفة الجاني عنصراً خاصاً في هذه الجريمة، فان المشرع العراقي والمقارن قد اشترطوا في مرتكب هذه الجريمة اما ان يكون مسؤولاً في الحزب السياسي او عضواً فيه، بمعنى اخر فان الجريمة لا تتحقق اذا

(١) تعددت التعريفات للركن المفترض فقد عرفه الفقه الفرنسي بانه "المراكز القانونية او الواقعية التي تسبق النشاط الاجرامي والتي بدونها لا يكون الفعل المرتكب معاقب عليه" للمزيد ينظر: Levasseur(Georges): Droit penal general, paris, Dalloz, ge ed, Stefani(Gaston) – 1976, No. 84, p.104.

كان الشخص الذي استلم او قبل المنفعة او الميزة لم يكن مسؤولاً في الحزب او عضوا فيه، بان يكون هذا الشخص اجنبي عن الحزب السياسي، او كان هذا الشخص عاملاً^(١)، او موظفاً في الحزب السياسي ولا يحمل صفة المسؤول او العضوي او ممثل في الحزب السياسي^(٢)، اذ يجب توافر تلك الصفة في الشخص الذي يتلقى المال غير المشروع باي طريقة كانت، لأن المسؤول في الحزب السياسي يعد طرفاً أساسياً في هذا الجريمة اذ بانعدامه تنعدم جريمة التمويل غير المشروع ، وهذه الصفة يجب ان تتوفر اثناء ارتكاب السلوك الاجرامي ولا عبرة بعد ذلك فيما اذا زالت هذه الصفة من عدمه^(٣).

ثانياً: الركن المادي^(٤):

ان القاعدة المتفق عليها انه لا جريمة بدون نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الاجرامي، فاذا لم يقم الجاني بفعل مادي يتمثل في عمل خارجي^(٥)، فإننا لا نكون امام جريمة تستوجب العقاب، فجوهر الركن المادي يتمثل في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها اذا تطابقت مع احد نصوص التجريم، لأنها تكون قد اهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، او على الاقل عرضت تلك المصلحة الى الاعتداء^(٦)، ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هو الفعل والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، ففي جريمة

(١) بخلاف المشرع المصري في المادة (٢٧) من قانون الاحزاب السياسية الذي مد المسؤولية الى العاملين في الحزب السياسي كما هو الامر عليه في ممثل الحزب الساسي او المسؤول .

(٢) المادة (٤٩) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٣) م.د. ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية، المجلد (١)، العدد (٥)، ٢٠٢١، ص ٣٤٤.

(٤) يقصد بالركن المادي للجريمة: السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس. للمزيد ينظر علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣٩.

(٥) م.م عبد المحسن نيتش حسن، المسؤولية الجزائية لقوى الامن عن الاستخدام المفرط للقوة اثناء المظاهرات السلمية (دراسة مقارنة)، بحث منشور على مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص ٤٥.

(٦) احمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨، ص ١٢٥.

التمويل غير المشروع يتمثل السلوك الاجرامي الذي حدده المشرع وفقا لنموذجها الوارد في المادة (٤٩) من قانون الاحزاب السياسية العراقي، في فعل القبول او استلام المال مباشرة أو بالواسطة او الحصول على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة نشاط يتعلق بالحزب والذي سنبينه تباعا:

يتخذ السلوك الاجرامي في جريمة التمويل غير المشروع وحسب نموذجها القانوني في عدة صور، اما قبول المال او الميزة او المنفعة، او تسلمها او الحصول عليها، فأما فعل القبول الذي يتمثل في تعبير المسؤول او اي عضو من اعضاء الحزب عن ارادته في قبول العرض، من اجل ممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب، وهذا الامر يتطلب وجود عرض سابق للقبول^(١)، ولا يشترط القانون في القبول شكل معين، فقد يحصل القبول بالقول او بالكتابة او بأية وسيلة من وسائل التعبير الاخرى الدالة على القبول، سواء اكان القبول صريح او ضمني ويكون القبول ضمنيا متى ما سكت القابل في ظروف يستدل منها على قبول المنفعة او المال او الميزة، بشرط ان يكون هذا القبول جديا^(٢).

اما فعل الاستلام الذي يعد الصورة الاخرى للجريمة محل الدراسة وفقا لنموذجها القانوني الوارد في المادة (٤٩) من قانون الاحزاب السياسية، والتي تعد الصورة الغالبة في هذه الجريمة، اذ بمقتضاها يتقاضى المسؤول او العضو في الحزب السياسي ثمنا معجلا نظير قيامه، او ممارسته لأي نشاط يتعلق بالحزب^(٣)، ولا عبرة بنوع الفائدة التي يحصل عليها سواء اكانت المنفعة مالا او اي ميزة او منفعة اخرى.

كما يلاحظ بان التبرع او الهبات تنقسم الى تبرع مالي وهو الصورة الغالبة وغير مالي، الذي يتمثل في عدة صور منها توفير وسائل النقل، او القيام بأعمال صيانة في مقرات الاحزاب، او تقديم استشارات قانونية لهذا الحزب، وقد

(١) د. واثبة السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك، القاهرة، ص ٢٢.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٧٤.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع نفسه اعلاه، ص ٧٤.

حظر المشرع العراقي ذلك على الحزب السياسي بان يستلم التبرعات باي صورة كانت من الاشخاص او الدول او التنظيمات الاجنبية^(١).

ولغرض اتمام الركن المادي للجريمة فان المشرع اشترط ان تكون الجهة التي قدمت الهبة او منحت التبرع، من غير الجهات التي حددها القانون كمصدر من مصادر تمويل الاحزاب السياسية، حيث ان القانون منع الاحزاب من تلقي اموال من اشخاص او دول او جهات اجنبية، وكذلك هو الامر بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من العراقيين اذا كان النشاط غير مشروع^(٢)، وهنا كان المشرع موفقا في ايراد الحظر على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين العراقيين اذا كان التمويل بدون وجه حق، اذا ان التمويل قد يكون موجه من قبل عصابات الجريمة، او تجار المخدرات، ومن غيرها من الجهات التي تمارس الاعمال غير المشروعة التي تسعى الى تحقيق مصالح خاصة.

اما فيما يتعلق بالنتيجة الجريمة فهي المقابل الذي يحصل عليها مقدم التبرع او الهبة حيث ان المشرع اشترط لوقوع الجريمة، ان يكون مقابل الحصول على الهبة او العطية او الميزة او المنفعة القيام بنشاط يتعلق بالاحزاب السياسي^(٣)، غير ان هذا الشرط ليس عنصر في كل القوانين الخاصة في الاحزاب السياسية ففي التشريع المصري نجده لم يشترط توافر هذا العنصر^(٤)، و حسنا فعل المشرع المصري في تجريم التمويل غر المشروع حتى وان كان بدون مقابل.

(١) سامر ناهض خضير، التمويل السياسي (دراسة في تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية)، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) حسام عبد الحسين بلاسم، تنظيم الاحزاب السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ١٦٧.

(٣) تميم طاهر احمد و فراس ياوز، الحماية الجنائية للأحزاب السياسية، بحث منشور على مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٦-٧)، ٢٠١٧، ص ١٨.

(٤) المادة (٢٥) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

اما فيما يتعلق بالعلاقة السببية، فأنها تقوم متى ما كانت النتيجة التي حصلت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الامور عادة، فالنظر الى السببية يكون من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية، فلا يرجع في استظهارها الى توقع صاحب السلوك وانما الى احتمال حصول النتيجة بناء على ذلك السلوك، بصرف النظر عما اذا كان الجاني توقع ذلك من عدمه، فتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة التمويل غير المشروع في وجوب ان يكون المال او الميزة او المنفعة قد دفعت من اجل القيام بعمل او الامتناع عن عمل يتعلق بنشاط الحزب وفي حال انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإننا لا نكون امام جريمة لانهدام ركنها المادي^(١).

ولكل ما تقدم فاذا قلنا ان جريمة التمويل غير المشروع من الجرائم التي اوردها المشرع في قانون خاص، والتي تقع عن طريق ايراد نشاط ايجابي والذي يمثل السلوك الاجرامي -الركن المادي- في هذه الجريمة فإننا نكون اما جريمة تامة، ومن مفهوم المخالفة هل يمكن القول بانه يمكن ان تقع هذه الجريمة بصورة منقوصة بمعنى اخر هل يمكن تصور الشروع^(٢) في جريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، ان الاجابة على هذا التساؤل يتطلب منا تحديد فيما اذا كانت هذه الجريمة من الجرائم المادية او الشكلية ليتسنى لنا الاجابة بالشكل القانوني السليم؟

من المعلوم ان الشروع يقع في الجرائم المادية التي ترتب ضرراً، وكذلك في الجرائم ذات السلوك الايجابي التي تتطلب القيام بفعل، وبهذا فانه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم ذات النشاط المجرد والجرائم الشكلية، التي لا تتطلب تحقق ضرر مباشر بقدر ما ينظر الى الاخطار المحتملة التي قد تترتب عليها^(٣)، والتي تعرض المصالح اساسية في المجتمع الى الخطر، وبهذا فان الجريمة تكون قائمة بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر حيث ان ركنها المادي ما هو الا مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه، فهو اما ان يقع فنكون اما جريمة او لا يقع فلا تكون

(١) د. معن احمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢١٦.

(٢) عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بانه "هو البد بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٩٩.

هناك جريمة^(١)، وبما ان جريمة التمويل غير المشروع من الجرائم الشكلية و الايجابية في ذات الوقت التي لا تتم الا بالقيام بسلوك ايجابي متمثل في القبول او الاستلام فانه لا يمكن تصور الشروع فيها.

ثالثا: الركن المعنوي

بما ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب لتحقيقها ان يتوفر فيها القصد الجرمي العام والخاص، ويتمثل الركن الجرمي العام في العلم بعناصر الجريمة، وانصراف الارادة الى ارتكابها عن علم وادراك، حيث تنصرف ارادة الجاني وهو المسؤول في الحزب السياسي، او اي عضو من اعضائه الى السلوك الموصوف في النموذج الجرمي لهذه الجريمة، وهو قبول او استلام المال او المنفعة او الميزة مع علمه بصفة هذا المال^(٢)، اي يجب توافر علم المسؤول في الحزب السياسي او اي عضو من اعضائه بان المال الذي استلمه هو غير مشروع ومخالف للقواعد والاحكام المالية الخاصة بتمويل الاحزاب السياسية^(٣)، فاذا انعدم علم الجاني بصفة هذا المال وكان يعتقد بمشروعية استلامه او قبوله فلا تتحقق الجريمة وذلك لانقضاء علمه بصفة هذه الاموال، لان المشرع قد اشترط لتحقيق هذه الجريمة ان تكون الاموال او المنافع قد استلمها او قبلها المسؤول او العضو الحزبي دون وجه حق، ويكون القبول او الاستلام غير مشروع وبغير حق متى ما كانت مخالفة للقواعد والاحكام المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية والخاصة بتمويل الاحزاب السياسية.

وانه لا يكفي لتحقيق الجريمة وجود القصد الجرمي العام والمتمثل بالعلم بعناصر الجريمة وانصراف الارادة اليها، بل لا بد من توافر القصد الخاص والمتمثل في عنصر الباعث او الغاية لدى الجاني في هذه الجريمة فضلا عن القصد

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي (المسؤولية الجنائية)، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٤٠.

(٢) تميم طاهر احمد و فراس ياوز، الحماية الجنائية للأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) ان المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، قد نظم احكام التمويل الاحزاب السياسية في المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥).

الجرمي العام، حيث تتولد لدى الجاني غاية متمثلة في ان القبول او الاستلام المنفعة او التبرع او الميزة هو من اجل ممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب السياسي^(١)، وقد تكون تلك الممارسات من اجل التأثير على قرارات الحزب السياسي، او من اجل قيام الحزب السياسي باتخاذ موقف سياسي معين في بعض المواقف السياسية. وبعبارة اخرى فان القصد الجرمي الخاص يتحقق في هذه الجريمة عندما يكون المال او المنفعة المستلمة من قبل المسؤول او العضو الحزبي في مقابل القيام بعمل من الاعمال المتعلقة بنشاط حزبي وان لم يقيم المسؤول او العضو الحزبي بتلك الاعمال ولكن يشترط ان يكون القبول او الاستلام بمقابل القيام باي نشاط حزبي وان لم يتحقق هذا النشاط فعلا^(٢).

ومن خلال ما تقدم فانه يتبين لنا بان المشرع العراقي قد اورد صور السلوك الاجرامي في قانون الاحزاب السياسية والمتعلق بتجريم التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، والمتمثلة في صورة القبول والتسليم للتبرع من الجهات الاجنبية الطبيعية كانت ام المعنوي، وكذلك فيما يتعلق بالتمويل المقدم من الاشخاص العراقيين اذا كان ذلك التمويل بدون وجه حق، وحسنا فعل المشرع العراقي في اخذ هذا المنحى في التجريم وذلك للحفاظ على استقلالية الاحزاب السياسية في اصدار القرار السياسي من تأثير الجهات الاجنبية، الا ان المشرع العراقي قد اجاز التمويل الخارجي بموافقة دائرة الاحزاب، على العكس اتجاه المشرع المصري الذي حظر على الاحزاب السياسية تلقي اموال من الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الوطنية والاجنبية وكذلك فانه اجاز التمويل من الاشخاص الطبيعيين، اما فيما يتعلق بالمشرع المغربي والاردني فقد كانا اكثر وضوحا من التشريع العراقي والمصري اذ الزما الاحزاب السياسية بان تكون مواردها وطنية وبالتالي فقد سد الباب بوجه التمويل الخارجي وما يلاحظ على التشريع الاردني كان اكثر شفافية اذ انه قيد الاحزاب السياسية بان تكون مصادر تمويل الاحزاب السياسية معروفة ومحددة ومعلنة.

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) حسن محسن خليفه، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٩، ص ١٢٠.

والجدير بالذكر ان التشريعات محل المقارنة والتشريع العراقي لم يجزما عارض العطية او المنفعة لتكون امام تجريم كامل لكل من ساهم في ارتكاب الجريمة، لذلك نقترح على المشرع العراقي سد ذلك النقص التشريعي من خلال تعديل قانون الاحزاب السياسية بإضافة نص تشريعي يجرم عارض العطية او المنفعة او التبرع.

ومن خلال ما تقدم بيانه و لعدم ايراد تعريف لجريمة التمويل غير المشروع في التشريعات محل الدراسة او في احكام القضاء او في كتب الفقه القانون، فان الباحث ارتأى ان يضع تعريفا لهذه الجريمة بانها " انحراف متعمد يستوجب العقاب للقواعد المنظمة لأحكام التمويل من قبل القائمين على الحزب السياسي.

الخاتمة

بعد ان استغرقنا في مادة موضوع البحث البنيان التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية نعرض لاهم النتائج والمقترحات التي قادنا اليها البحث والتي نجملها بما يلي:

اولا: النتائج

١-توصلنا الى ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد جرمت كل سلوك يمثل خرقا لقواعد التمويل واعتبره جريمة تستوجب العقاب.

٢-توصل الباحث الى ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفا جامع مانع لجريمة التمويل غير المشروع.

٣-توصلنا بانه لا يمكن تصور الشروع في جريمة التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، فهي اما ان تقع تامة او لا تقع، كما انه يتم اكتشاف الجريمة بعد وقوعها.

٤-توصل الباحث الى ان قانون الاحزاب السياسية في التشريع العراقي والتشريع المقارن لم يجزما عارض الهبة او التبرع، انما كان محل التجريم هو فعل القبول من قبل القائمين على الحزب السياسي.

٥-توصل الباحث الى ان المشرع العراقي لم ينظم الجريمة بشكل وافي بل انها تعاني من نقص تشريعي حيث ان العديد من الصور غير المجرمة منها القروض، وكذلك لم يحدد سقف اعلى للتبرع المقدم للحزب السياسي كما فعل التشريع المقارن.

ثانيا: المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي النص على جميع صور التمويل غير المشروع في قانون الاحزاب السياسية من خلال تجريمها وفق نموذج قانوني يعد لها ومن ضمنها القروض سواء كانت داخلية ام خارجية.

٢-نقترح على المشرع العراقي تجريم فعل عارض العطية او التبرع وذلك وفق نصوص يتم ايرادها في قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

٣-نقترح على المشرع ان يحدد السقف اعلى للتبرع او الهبات او المنح المقدمة للحزب السياسي على ان يكون ذلك السقف يحدد بشكل عمومي، بمعنى التبرع يحدد بشكل اجمالي سنوي المقدم للحزب السياسي ولا يجوز للحزب السياسي ان يتلقى تبرعات اكثر من الحد المسموح به سنويا.

٤- نقترح على المشرع العراقي برفع التعارض التشريعي المتمثل في نص المادة (٣٦/ ثانيا)، الذي منع بموجبها قبول كل التبرعات المقدمة من الاشخاص او الدول او التنظيمات الاجنبية، الا انه اجاز في المادة (٤١/ اولا)، قبول الاموال العينية والنقدية بشرط موافقة دائرة الاحزاب، وهذا يخالف السياسة التشريعية التي يجب ان تكون واضحة ومحددة وغير متعارضة عند قيام المشرع بصياغة النصوص، وهو ما يوجب على المشرع رفع هذا التعارض بمنع

الاحزاب السياسية من قبول اي تبرع او منفعة او ميزة من الجهات الاجنبية بغض النظر عن طبيعتها سواء اكانت جمعية ام منظمة او شخص عام، وذلك لضمان عدم التأثير على الاحزاب السياسية في شؤونها وان يعمل على صياغة النموذج القانوني المتعلق بذلك صياغة مرنة وبمصطلحات تستوعب كافة صور السلوك الجرمي.

References

First: Legal Books:

1. Ahmed Abdullah Al-Maraghi, The Role of Criminal Law in Combating Political Corruption, Center for Arab Studies, Egypt, 2018.
2. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, without year of publication.
3. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Atak Book Industry, Cairo, without year of publication.
4. Augustin Magolo Ndu, Eileen Valguera and others, Regulating Political Party Financing (Insights from Practice), International Institute for Democracy and Elections, Publisher, Netherlands Institute for Multiple Democracies, 2012.
5. Fakhri Abdel Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Jordan, 2009.
6. Guidelines for organizing political parties, published by the Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Cooperation in Europe, Poland, 2011.
7. Kevin Casas Zamora, Political Finance and State Finance Systems - An Overview, translated and published by the Bruanger Foundation, University of Costa Rica, 2008.
8. Maan Ahmed Muhammad Al-Hayari, The Material Element of the Crime, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
9. Mustafa Al-Awji, Criminal Law (Criminal Liability), Part 2, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.
10. Samer Nahed Khudair, Political Finance (a study in financing parties and electoral campaigns), Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018.
11. Wathba Al-Saadi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Atak Company, Cairo, 2019.

Second: Theses & Messages:

- 1- Hassan Mohsen Khalifa, Criminal Liability of Political Parties, Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2019.
- 2- Hossam Abdel Hussein Balasim, Organization of Political Parties in the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005 (Comparative Study), Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2021.

- 3- Nouredine Bou Nasr, Financing Political Parties in Morocco, Master's Thesis, Sidi Mohammed Ben Abdullah University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez, 2011.

Third: Research:

- 1- Abdel Mohsen Natish Hassan, Criminal Liability of Security Forces for Excessive Use of Force During Peaceful Demonstrations (Comparative Study), Research Published in the Journal of the University of Maysan for Comparative Legal Studies, Volume (1), Issue (3), 2021.
- 2- Ahmed Refaat Al-Khafaji, Bribery Crimes in Egyptian Legislation and Comparative Law, Dar Al-Baqa for Printing and Publishing, Cairo, 1999.
- 3- Al-Mukhtar Al-Tabtbi, Financing Political Parties in Morocco, research published in the Maghreb Journal of Legal and Judicial Monitoring, Issue (12), 2021.
- 4- Maitham Faleh Hussein, criminal liability for illicit financing of political parties (a comparative study), research published in the Journal of the University of Maysan for Legal Studies, Volume (1), Issue (5), 2021.
- 5- Raad Sami Abdel Razzaq, a study in the Political Parties Law No. (36) of 2015, research published in Al-Nahrain University Journal, Issue (45-46), 2016.
- 6- Tamim Taher Ahmed and Firas Yawz, Criminal Protection for Political Parties, research published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Volume (2), Issue (6-7), 2017.
- 7- Zainab Abdel Kadhim Hassan, Legal Regulation of Electoral Tunnels in Iraq, research published in the Journal of the University of Maysan for Comparative Legal Studies, Volume (1), Issue (5), 2021.

Fourth: Laws:

- 1- Egyptian Illicit Gains Law No. (62) of 1975.
- 2- Egyptian Political Parties Law No. (40) of 1977.
- 3- Iraqi Political Parties Law No. (35) of 2015.
- 4- Moroccan Political Parties Regulatory Law No. (11.29) of 2011.
- 5- The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.